النكت على مقدمة ابن الصلاح

النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع .

216 - (قوله) " هو شر الأحاديث الضعيفة " .

فيه أمران .

أحدهما هذه العبارة سبقه إليها الخطابي وقد استنكرت منه فإن الموضوع لا يعد في الأحاديث للقطع بكونه غير حديث وأفعل التفضيل إنما يضاف لبعضه وهذا الإشكال يرد أيضا على إفراد المصنف له بنوع فإنه إذا لم يكن حديثا فكيف يعد من أنواع الحديث ويمكن أن يقال إنهم أرادوا بالحديث القدر المشترك وهو ما يحدث به .

ومن حكمه أنه لا تحل روايته إلا لقصد بيان حال راويه لقوله A " من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " رواه مسلم وهو أول